A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/593
3 December 1996

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: الوليد دودش (تونس)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ١٥ إلى ١٨ و ٢٢، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، (انظر A/C.4/51/SR.15-18 و 22).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لدى نظرها في هذا البند:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/51/130)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/51/98-S/1996/270).

9634778

٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل مصر، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، تقرير تلك اللجنة.

٥ - وفي نفس الجلسة، أدلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ببيان.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/51/L.9

٦ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، بالنيابة عن الأرجنتين وبولندا وكندا ومصر ونيجيريا واليابان، مشروع قرار معنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" (A/C.4/51/L.9).

٧ - وتلا أمين اللجنة بيانا أعدته إدارة عمليات حفظ السلام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٨ - وبعد الاستماع إلى بيانين أدلى بهما ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وايرلندا (انظر A/C.4/51/SR.18)، قررت اللجنة أن ترجئ اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار إلى جلسة لاحقة، للسماح بوقت كاف للنظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى بيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.4/51/L.24).

١٠ - وفي نفس الجلسة، اقترح ممثل الصين تعديلا شفويا على مشروع القرار يقضي بحذف الفقرة ٤ من المنطوق.

١١ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة التعديل الشفوي لمشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٣ أصوات[١].

وجرى التصويت على النحو التالي:

(١) أدلى ببيان، تعليلا للتصويت، ممثل كل من الأرجنتين والصين وكندا (بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا أيضا) وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ومصر.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، ارمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، اكوادور، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: اسرائيل، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

١٢ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/51/L.9، بصيغته المعدلة بتصويت مسجل، بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الأول)[٢]. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، ارمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، اكوادور، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،

أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش،

---

(٢) أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي).

بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

باء - مشروع القرار A/C.4/51/L.10

١٣ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل أوكرانيا، بالنيابة عن استراليا، المانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا، توغو، تونس، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، لختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار معنون "اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" (A/C.4/51/L.10)، ونقح الفقرة ٣ من المنطوق شفويا

بالاستعاضة عن عبارة "أن يتخذ في حدود الموارد القائمة" بعبارة "أن يواصل اتخاذ" قبل كلمات "الإجراءات الضرورية".

١٤ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/51/L.10، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٥ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى سائر القرارات ذات الصلة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٠/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٣]،

وإذ ترحب بالبيان المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بشأن الترتيبات اللازمة لتحسين المشاورات وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات[٤]،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال عمليات حفظ السلام،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز فعالية وكفاءة نشر بعثاتها لحفظ السلام،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التي يقدمها جميع أعضاء المنظمة لحفظ السلام،

---

(٣) A/51/1، سيصدر في شكله النهائي بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١.

(٤) S/PRST/1996/13.

وإذ تحيط علما بالاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الذي أعرب عنه العديد من الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثمة ضرورة مستمرة للحفاظ على كفاءة عمل اللجنة الخاصة وتعزيز فعاليتها،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٥]؛

٢ - تؤيد المقترحات والتوصيات والنتائج التي انتهت إليها اللجنة الخاصة والواردة في الفقرات من ٢٩ إلى ٨٥ من تقريرها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة الخاصة والنتائج التي خلصت إليها؛

٤ - تقرر توسيع عضوية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفقا للأحكام الواردة في تقريرها؛ بحيث تصبح الدول الأعضاء التي ساهمت في الماضي أو تساهم حاليا بالأفراد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمراقبون في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٦، أعضاء في اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٧، بناء على طلب خطي يقدم إلى رئيس اللجنة؛

٥ - تقرر أيضا أن الدول الأعضاء التي تصبح مساهمة بالأفراد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات القادمة أو التي تشارك في المستقبل في أعمال اللجنة الخاصة لمدة ثلاث سنوات متوالية بصفة مراقب، تصبح أعضاء في اللجنة في الدورة التالية، بناء على طلب خطي يقدم إلى رئيسها؛

٦ - تقرر كذلك أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات؛ وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٧ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

---

(٥) A/51/130.

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

مشروع القرار الثاني

اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الاعتداءات وأعمال العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مما أدى إلى حالات وفاة أو إصابة بجراح خطيرة،

وإذ تدرك ضرورة التعزيز والحماية الفعالين لسلامة وأمن الموظفين الذين يعملون باسم الأمم المتحدة، والذين تعد الاعتداءات عليهم أفعالا لا يمكن تبريرها ولا قبولها،

وإذ تسلم بأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إنما يعملون لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، عندما يضطلعون بأنشطتهم دعما لإنجاز ولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة،

وإذ تعتبر أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ من شأنه أن يعزز ترتيبات حماية الموظفين الذين يعملون باسم الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أنه لم يصبح طرفا في الاتفاقية إلا عدد قليل من الدول،

وإذ تشير إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٥]، الذي دعت فيه اللجنة، بصفة خاصة، الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقية لضمان دخولها المبكر حيز النفاذ،

١ - ترحب بجميع التوقيعات على الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتصديقات عليها وقبولها والموافقة عليها والانضمام إليها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في ذلك لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الاجراءات الضرورية لتسهيل نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز تفهمها على نطاق واسع؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن حالة الاتفاقية والخطوات المتخذة عملا بالفقرة ٣ أعلاه.

- - - - -